

وعليكم السلام

أولاً:

بالنسبة لهذا النوع من العمليات لا يجوز شرعاً لأن فيه تغيير لأصل الخلقة التي خلق الله عليها العباد.

قال تعالى) : **وَالْأُصْلَاهُمْ وَالْأَمْنِيهِمْ وَالْأَمْرَاهُمْ فَلَيَسْتَكْنُ آذَانَ الْأَنْعَامِ وَالْأَمْرَاهُمْ فَلَيَغْيِرُنَّ خَلْقَ اللَّهِ وَمَنْ يَتَّخِذُ الشَّيْطَانَ وَلَيَا
مِنْ دُونِ اللَّهِ فَقَدْ خَسِرَ خُسْرَانًا مُّبِينًا** (النساء : 119)

وقال تعالى) : **صِبْغَةُ اللَّهِ وَمَنْ أَحْسَنَ مِنَ اللَّهِ صِبْغَةً وَنَحْنُ لَهُ عَابِدُونَ** (البقرة : 138)

وعليه يجب عليك التوبة والأوبة والاستغفار والرجوع إلى الرحيم الغفار مما فعلت.
ثانياً:

هناك شروط لجواز عمل الجراحة الطبية منها:

1- أن تكون الجراحة مشروعة : (وما قمت به من جراحة هي غير مشروعة)

2- أن يكون المريض محتاجاً إليها : (وهذه الجراحة لست في حاجة إليها)

3- أن تتوفر الأهلية في الطبيب الجراح ومساعديه : (وكونه رجل يحرم اطلاعه على عورتك فقد سقطت أهلية له هذه العملية).

4- أن تترتب المصلحة على فعل الجراحة : (وهذه العملية لا تدخل فيها المصالح من شيء بل جرت عليك مفسدة).

5- ألا يوجد البديل الذي هو أخف ضرراً منها : (وهذه لا تنطبق على حالتك).

ثالثاً:

أما قولك بأنك سوف تتم إعادة العملية مرة أخرى . فهذا لا يأس فيه إرجاع الخلقة إلى أصلها . ولا يكون هذا إلا بضوابط وشروط منها:

1- أن تقوم بالعملية طبية ، وتكون لها الأهلية ومن أهل الثقة في هذا المجال.

2- أن يغلب على ظن الطيبة نجاح الجراحة.

3- لا يكون هناك ضرر يقع على النفس والبدن .

4- لا يكون هناك ضرر يقع على الزوج في المقام الأول لأنه صاحب التمتع بال محل.

5- ألا يتربى على فعلها ضرر أكبر من هذا الضرر.

وقد ذهب بعض أهل العلم إلى أن الشريعة الإسلامية لا تمنع الجراحات التجميلية ، سواء في ذلك الجراحات التي تعالج عيّناً في الإنسان يؤذيه ، ويؤلمه بدنياً أو نفسياً، أو تسبّب إعاقته عن العمل أو إجادته، أو القيام به على وجهه المطلوب ، أو تلك التي يقصد بها تغيير الخلق ابتغاء للحسن والجمال من أجل الزوج. إن لم يرد نص بالمنع من هذا التغيير

هذا والله أعلى وأعلم



كاتب المقالة :

تاريخ النشر : 30/05/2013

من موقع : موقع الشيخ الدكتور / محمد فرج الأصفدر

رابط الموقع : www.mohammdfarag.com